



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقيات دولية . قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	لرسن داخل الجزائر المغرب موريتانيا	الانشرة على
الطبع والاشتراكات ادارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 ، 18 ، 65 الى 17 ج هـ 50 - 3200	150 دج 300 دج بما فيها نفقات الارسال	100 دج 200 دج	

من النسخة الاصلية : 250 دج ولعن النسخة الاصلية وترجمتها 500 دج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس مجاناً
للمشتركون . المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 300 دج ولعن النشر على
اساس 20 دج للسطر .

فهرس

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو
سنة 1983، يتضمن تعيين رئيس مكتب . 610
قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان
مهني لثلاثين بسلوك الملحقيين
الاداريين. 610

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى.

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9
مايو سنة 1983 تتضمن حركه في سلك
المتصرفين. 607

فهرس (تابع)

كيفية إجراء مسابقة لتوظيف المساعدين التربويين وامتحان شهادة الكفاءة لتوظيف المساعد التربوي. 633

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية. 638

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية. 639

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مفتشين في التوجيه المدرسي والمهني. 641

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني. 642

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين تقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي. 643

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي. 644

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء امتحان مهني لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي. 646

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء مسابقة لتوظيف كتاب اداريين. 613

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين. 617

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - 10 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها. 620

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء. 620

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984 يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1984. 621

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن منح أربع مائة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة أجرة «ماكسي» في ولاية بجاية. 621

وزارة التربية الوطنية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن إجراء امتحان شهادة الكفاءة للمفتشين في التعليم الابتدائي والمتوسط وإدارة المعاهد التكنولوجية للتربية. 632

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن

فهرس (تابع)

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر 12 في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق
15 مارس سنة 1984، يتضمن المصادقة على
قائمة مستفيدي رخص بيع التبغ التي أعدتها
في 29 ديسمبر سنة 1982 لجنة ترتيب
المجاميع في ولاية أم البواقي. 652

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1404 الموافق
4 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ملحق
بالديوان. 647

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات مؤرخة في 14 رجب عام 1404 الموافق 16
أبريل سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء الى
نواب مديرين. 647

مراسيم ، قرارات ، مقررات

الوزارة الأولى

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
الهادي بركة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 26 رجب عام 1403 الموافق 9
مايو سنة 1983 تتضمن حركة في سلك
المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، تعين الأنسة
زليخة بدوي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من
تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
بوعلام عمارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي
295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من
تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
محند أمقران بن سيالي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
عبد الغني عرابة متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
عبد الحميد برطال متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي،
ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403
الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد
عبد المجيد بالي متصرفا متمرنا (الرقم
الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ
تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد مصطفى قاديق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعين الأنسة وردية قاصدي متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد فضيل العايش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من أول فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد الرحمن لبرارة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد كمال لونقو متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عمرو معيوف متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد بوبكر موفق متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد صادق بوزبوجة متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد النور دالي شاوش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الصحة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد مسعود دغوموم متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد بلقاسم جفنون متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعين الأنسة ويزة دمران متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التجارة، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عبد العزيز قريح متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من أول أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد ابراهيم هناني متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 7 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد مليك مصدق خير الدين في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 13 ديسمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد جمال قويدرات في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد محمد وضاح في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 7 سبتمبر سنة 1982، ويحتفظ هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد رابح طبنى في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد شعبان لوناكل، المتصرف، ابتداء من 12 فبراير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تقبل استقالة السيد عبد الرحمن زبجي، المتصرف المتمرن، ابتداء من 8 مارس سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد عمار صادمي متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم والبحث العلمي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعين الأنسة حورية سلالى متصرفة متمرنة (الرقم الاستدلالي 295) بكتابة الدولة للشؤون الاجتماعية، ابتداء من 10 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يعين السيد حسين طيروش متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من 20 يناير سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، ترسم السيدة فضيلة غالم زوجة بازي، في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد سالم بن عثمان في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 30 مايو سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد أحمد بوعشيب في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من 21 أبريل سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يرسم السيد مراد بوغدة في سلك المتصرفين، ويرتب في

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 22 غشت سنة 1982 المتضمن تعيين السيد علي بو شربات، المتصرف المتمرن.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تلغى أحكام القرار المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 1982 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمن العياشي متصرفا متمرنا.

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983، يتضمن تعيين رئيس مكتب.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1403 الموافق 18 يونيو سنة 1983، يعين السيد مصطفى عزيز رئيس مكتب بالمديرية الفرعية للتنظيم وتوافق القوانين الأساسية ابتداء من أول ديسمبر سنة 1982.

يستفيد المعنى من زيادة في النقط الاستدلالية قدرها 90 نقطة غير خاضعة للاقتطاع من أجل المعاش المحسوب على أساس الرقم الاستدلالي المطابق لسلكه الأصلي.

قرار مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني للالتحاق بسلك الملحقين الإداريين.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، يدرج ويرسم ويرتب السيد أحمد قادري، في سلك المتصرفين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979.

يتقاضى المعنى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي (370) ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 4 أشهر. لا يكون للتسوية المالية أثر مالي، لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982 المتضمن ترقية السيد لمطيش بن داود، الى الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) كالتالي :

«يرتب السيد لمطيش بن داود في الدرجة الرابعة (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 9 يناير سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 14 يونيو سنة 1982 المتعلقة بترسيم السيد محفوظ بوسبية، المرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) كالتالي :

«يرسم المعنى ويرتب في الدرجة الثانية (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 9 يولية سنة 1982 ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة».

بموجب قرار مؤرخ في 26 رجب عام 1403 الموافق 9 مايو سنة 1983، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 1981 كالتالي :

«يرسم السيد يوسف وعلى ويرتب في الدرجة الخامسة من سلك المتصرفين (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مايو سنة 1981 ويحتفظ بأقدمية قدرها سنة».

والمتمتعين اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للموظف العامة بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب ان يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للموظف العامة)، لفائدة وزارة التربية الوطنية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الملحقين الاداريين، وفقا للاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 35 منصبا.

المادة 3 : يخصص هذا الامتحان للاختبار الاداريين المرشحين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر فى اول يناير من سنة الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية فى هذا السلك.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لا يعترض بحد السن المنصوص عليه فى المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا أكثر من 15

والمتمتعين بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 135 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الملحقين الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 170 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 550 المؤرخ فى 71 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الملحقين الاداريين بوزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

(ج) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص،
المدة 3 ساعات، المعامل 4،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

(د) اختبار فى اللغة الوطنية للمتشحين الذين
لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة،

كل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها،

(هـ) اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية. غير
انه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط الزائدة على
20/10، المدة : ساعة واحدة ونصف، المعامل، I.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته 20 دقيقة، يتناول برنامج
الامتحان الملحق بهذا القرار، المعامل، 2

المادة 9 : يجب أن تجمع ملفات المترشحين
المنصوص عليها فى المادة 6 أعلاه من هذا القرار
فى مستوى مصالح الموظفين المعنية، وترسل الى
مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى
فى وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء
الامتحان.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين للامتحان،
مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى
فى وزارة التربية الوطنية، ثم تعلق فى مقر الادارة
المركزية فى وزارة التربية الوطنية ومراكز
الامتحان.

المادة 11 : تجرى اختبارات الامتحان، بعد
شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، فى
المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير
الابراهيمى، اليبير - الجزائر.

المادة 12 : يستدعى المترشحون المقبولون
فرادى لاجاء الاختبارات الشفوية.

المادة 13 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين،

سنة خدمة فعلية مرسمين فى احدى الادارات
العمومية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على
الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة فى الامتحان يوقعه المترشح،
2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية،
للمترشحين العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية، للمترشحين
المتزوجين،

4 - نسخة مصدقة طبق الاصل من قرار الترسيم
بصفة كاتب ادارى،

5 - بيان الخدمات المؤداة، مع اشهاد المصلحة
المسيرة على صحته،

6 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل
من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو
المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يستفيد أعضاء جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة
فى النقط فى حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن
الحصول عليها حسب الشروط التى حددها المرسوم
رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور
أعلاه.

المادة 8 : يشتمل الامتحان على أربعة (4)
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار ذو طابع عام، فى موضوع ذى طابع
اقتصادى أو سياسى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات،
المعامل : 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

(ب) اختبار حسب اختيار المترشح، يتناول
موضوعا فى القانون الدستورى أو القانون الادارى
أو المالية العامة، المدة : ساعتان، المعامل 3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

— أوالى والمجلس التنفيذى الولائى (التنظيم، العمل، الصلاحيات)،

— مفاهيم المركزية واللامركزية (المحاسن والمساوى)،

— القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية،

— حقوق الموظف وواجباته،

— المبادئ العامة الواردة فى القانون الاساسى العام للعامل.

2 — المالية العامة :

— قانون المالية،

— ميزانية الدولة (تعريفها، اعدادها، تنفيذها)،

— اجراءات الانفاق، الأمر بالصرف، والتصفية والدفع،

— مبدأ الفصل بين اختصاصات الامر بالصرف والمحاسب،

— قانون الصفقات العمومية.

3 — القانون الدستورى والمؤسسات السياسية :

— حزب جبهة التحرير الوطنى، اصله ودوره فى تاريخ التحرير الوطنى،

— العلاقات بين الحزب والدولة كما يحددها الميثاق الوطنى.

— تنظيم السلطات العمومية فى الدستور الجديد الصادر فى سنة 1976،

— المبادئ الواردة فى ميثاق التسيير الاشتراكى للمؤسسات.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف كتاب اداريين.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن

الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية) بناء على اقتراح اللجنة.

المادة 14 : تتكون اللجنة المذكورة فى المادة 13 السابقة من :

— ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، رئيسا،

— مدير الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني فى وزارة التربية الوطنية أو مثله،

— مدير الادارة العامة فى وزارة التربية الوطنية أو مثله،

— ممثلين (2) للموظفين عضوين فى اللجان المتساوية الاعضاء.

المادة 15 : يعين المترشحون الناجحون ملحقين اداريين متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه فى الاستفادة من النجاح.

المادة 16 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن الوزير الأول

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

محمد كمال العلمى

الملحق

برنامج الامتحان المهنى للالتحاق بسلوك الملحقين الاداريين

1 — القانون الادارى :

— المؤسسات الادارية : المجلس الشعبى البلدى، المجلس الشعبى الولائى، تشكيلها صلاحياتها عملها)،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة التربية الوطنية، مسابقة على أساس الاختبارات للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين وفقا لاحكام التي يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 127 منصبا.

المادة 3 : تخصص هذه المسابقة للمتشحين الذين لهم مستوى نهاية السنة الثانية الثانوية أو شهادة معادلة لها، والبالغين من العمر 20 سنة على الاقل و 35 سنة على الاكثر في تاريخ المسابقة.

المادة 4 : يؤخر حد السن الاعلى بسنة واحدة عن كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 5 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الاداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ في 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 551 المؤرخ في 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن احداث سلك الكتاب الاداريين في وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

(ج) كتابة موضوع حسب اختيار المترشح،
فى التاريخ أو الجغرافيا من برنامج السنة الثانية
الثانوية فى التعليم العام، المدة : ساعتان،
المعامل : 2.

(د) اختبار فى اللغة الوطنية للمترشحين الذين
لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة ونصف كل
نقطة تقل عن 20/4 يقضى صاحبها.

(هـ) اختبار اختياري فى اللغة الاجنبية
للمترشحين الذين يمتحنون باللغة الوطنية، غير
انه لا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التى تزيد
على 10/10، المدة : ساعة ونصف، المعامل : 1.

2 - الاختبار الشفوي للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته : 20 دقيقة، يتناول
برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل :
2.

المادة 8 : يجب أن تجمع ملفات الترشيح
المنصوص عليها فى المادة 5 من هذا القرار فى
مستوى مصالح الموظفين المعنية وترسل الى
مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني
فى وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء
المسابقة.

المادة 9 : تضبط قائمة المترشحين للمسابقة،
مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهني،
فى وزارة التربية الوطنية، ثم تعلق فى مقر
الادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية ومركز
المسابقة.

المادة 10 : تجرى اختبارات المسابقة فى
المركز الوطنى لمحو الامية، طريق الشيخ البشير
الابراهيمى الابيار - الجزائر، بعد شهرين من
نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،

2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية
للمترشحين العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمترشحين
المتزوجين،

4 - شهادة مدرسية لنهاية السنة الثانية
الثانوية أو نسخة مصدقة طبق الاصل من الشهادة
المعادلة لها،

5 - شهادة الجنسية الجزائرية،

6 - شهادة السوابق القضائية،

7 - شهادتان طبيتان احدهما فى الطب العام
والاخرى فى الامراض الصدرية تثبت أن المترشح
غير مصاب بأى مرض أو عاهة تتعارض والوظيفة
المطلوبة،

8 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل
من السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى
والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 6 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى
جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة
التحرير الوطنى زيادة فى النقط فى حدود 20/1
من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب
الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 - 146
المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 7 : تشتمل المسابقة على أربعة
اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوي للنجاح.

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار فى موضوع عام ذى طابع سياسى أو
اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل :
3،

كل نقطة تقل عن 20/5 يقضى صاحبها.

(ب) دراسة نص أو اختبار ذو طابع قانونى
حسب اختيار المترشح، المدة : 3 ساعات، المعامل :
3.

كل نقطة تقل عن 20/5 يقضى صاحبها.

الملحق

برنامج مسابقة توظيف الكتاب الاداريين

- 1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :
 - تنظيم السلطات العامة في الدستور الجزائري الصادر في سنة 1976،
 - الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
 - دور المنظمات الجماهيرية في النظام الاشتراكي وأهميتها،
 - مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.
- 2 - جغرافية الجزائر :
 - (أ) المظاهر الطبيعية :
 - التضاريس،
 - المناخ،
 - النبات.
 - (ب) المظاهر السكانية :
 - المشكلات الديمغرافية،
 - التوزيع السكاني.
 - (ج) المشكلات الاقتصادية :
 - الهياكل الاساسية الاقتصادية،
 - الزراعة،
 - الصناعة
 - الانجازات الصناعية الكبرى.
 - الموارد المعدنية الجزائرية.
- 3 - تاريخ الجزائر من سنة 1830 الى يومنا هذا :
 - مقاومة الامير عبد القادر،
 - تاريخ ما بين الحريين العالميتين،
 - اندلاع ثورة التحرير الوطني ومختلف مراحلها.

المادة II : يستدعى المترشحون المقبولون فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة I2 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين الوزير الاول (المديرية العامة للتوظيف العمومية) باقتراح من اللجنة.

المادة I3 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة I2 السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة للتوظيف العمومية)، رئيسا،
- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي والمهني في وزارة التربية الوطنية أو مثله،
- مدير الادارة العامة في وزارة التربية الوطنية أو مثله،

- ممثلين (2) للمستخدمين يشاركان في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة.

المادة I4 : يعين المترشحون الناجحون، كتابيا اداريين متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر على الاكثر بعد اشعاره بالتعيين، يفقد حقه في الاستفادة من النجاح في المسابقة.

المادة I5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 55I المؤرخ فى 17 رجب عام 1388 الموافق 9 أكتوبر سنة 1968 والمتضمن أحداث سلك الكتاب الإداريين فى وزارة التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : تنظم الوزارة الاولى (المديرية العامة للوظيفة العمومية)، لفائدة وزارة التربية الوطنية، امتحانا مهنيا للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين، حسب الاحكام التى يحددها هذا القرار.

المادة 2 : عدد المناصب المطلوب شغلها 100 منصب.

المادة 3 : يخصص الامتحان للاعوان الإداريين المرشحين، البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر عند تاريخ الامتحان، الذين قضوا فى هذا التاريخ نفسه خمس سنوات خدمة فعلية فى السلك.

قرار مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى للالتحاق بسلك الكتاب الإداريين.

ان الوزير الاول،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 136 المؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1387 الموافق 31 يوليو سنة 1967 والمحددة بموجبه الاحكام الاساسية المشتركة المطبقة على أسلاك الكتاب الإداريين، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 171 المؤرخ فى 20 مايو سنة 1968،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 26 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

1 - الاختبارات الكتابية للقبول :

(أ) اختبار في موضوع عام ذي طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المدة : 3 ساعات، المعامل : 3.

كل نقطة ع 20/5 يقصى صاحبها.

(ب) تحرير وثيقة بعد تحليل ملف أو نص، المدة : 3 ساعات، المعامل : 4.

كل نقطة تقل ع 20/5 يقصى صاحبها.

(ج) اختبار فى اللغة الوطنية للمرشحين الذين لا يمتحنون بهذه اللغة، المدة : ساعة واحدة ونصف.

كل نقطة تقل ع 20/4 يقصى صاحبها.

(د) اختبار فى موضوع ذي طابع ادارى او مالى، المدة : ساعتان، المعامل : 2.

2 - الاختبار الشفوى للنجاح :

حوار مع اللجنة مدته : 20 دقيقة، يتناول برنامج الامتحان المرفق بهذا القرار، المعامل : 2.

المادة 9 : يجب أن تجمع ملفات الترشيح المنصوص عليها فى المادة 6 مع هذا القرار فى مستوى مصالح الموظفين المعنية وترسل الى مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى فى وزارة التربية الوطنية.

ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 10 : تضبط قائمة المترشحين للامتحان مديرية الامتحانات والتوجيه المدرسى والمهنى، فى وزارة التربية الوطنية، ثم تعلق فى مقر الادارة المركزية بوزارة التربية الوطنية ومركز الامتحان

المادة 4 : يؤخر حد السج الاعلى بسنة واحدة مع كل ولد فى الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس (5) سنوات، ويؤخر هذا الحد الاقصى الى عشر سنوات لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 5 : عملا بأحكام المادة 10 مع المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 6 يونيو سنة 1981 المذكور أعلاه، لا تعترض بحد السن المذكور فى المادة السابقة على الاعوان الذين قضوا 15 سنة خدمة فعلية مرسمة فى ادارة عمومية.

المادة 6 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق التالية :

1 - طلب المشاركة يوقعه المترشح،
2 - شهادة ميلاد أو شهادة فردية للحالة المدنية للمرشحى العزاب،

3 - شهادة عائلية للحالة المدنية للمرشحين المتزوجين،

4 - نسخة مصد طبق الاصل مع قرار الترسيم كمكون ادارى،

5 - بيان الخدمات المؤداة توقعه المصلحة المسيرة،

6 - عند الاقتضاء، نسخة مصدقة طبق الاصل مع السجل البلدى لاعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى.

المادة 7 : يستفيد المترشحون الاعضاء فى جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى زيادة فى النقط فى حدود 20/1 من مجموع النقط الممكن الحصول عليها، حسب الشروط التى حددها المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 8 : يشتمل الامتحان على أربعة اختبارات كتابية للقبول واختبار شفوى للنجاح.

الملحق

برنامج الامتحان المهني للالتحاق بسلك الكتاب الاداريين

1 - القانون الدستوري والمؤسسات السياسية :

- تنظيم السلطات العامة في الدستور
الجزائر الجديد لسنة 1976،

- الميثاق الوطني وأهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

- مشاركة العمال في اطار التسيير الاشتراكي للمؤسسات.

2 - القانون الاداري :

(أ) تنظيم الادارة :

- الادارة المركزية،

- المصالح الخارجية،

- الجماعات المحلية (المجلس الشعبي البلدي، المجلس الشعبي الولائي).

(ب) وسائل عمل الادارة :

- العقود الادارية الاحادية الطرف،

- التعاقدات الادارية.

(ج) موظفو الادارة :

- مختلف طرق التوظيف،

- التكوين الاداري،

- مختلف اوضاع الموظفين المعسدة
بالقانون الاساسي العام للتوظيف العمومية.

3 - المالية العامة :

- معلومات عامة تتعلق بالمالية العامة،

- ميزانية الدولة، تعريفها، اعدادها،
تنفيذها،

- اجراءات الانفاق والامر بالصرف والتصفية
والدفع،

- الفصل بين اختصاصات الامر بالدفع
والمحاسبية.

المادة II : تجرى اختبارات الامتحان في
المركز الوطني لمحو الامية، طريق الشيخ البشير
الابراهيمى الابيار - الجزائر، بعد شهرين مع
نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية
الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة I2 : يستدعى المترشحون المقبولون
فرادى لاجتياز الاختبار الشفوي.

المادة I3 : يضبط قائمة المترشحين الناجحين،
الوزير الاول (المديرية العامة للتوظيف العمومية)
بناء على اقتراح اللجنة.

المادة I4 : تتكون اللجنة المذكورة في المادة I3
السابقة من :

- ممثل الوزير الاول (المديرية العامة
للتوظيف العمومية)، رئيسا،

- مدير الامتحانات والتوجيه المدرسي
والمهني في وزارة التربية الوطنية او مثله،

- مدير الادارة العامة في وزارة التربية
الوطنية او مثله،

- ممثلين (2) للموظفين عضوين في اللجان
المتساوية الاعضاء.

المادة I5 : يمين المترشحون الناجحون، كتابا
اداريين متمرنين، ويوزعون تبعا لاحتياجات
الخدمة، وكل مترشح لم يلتحق بمنصبه خلال شهر
على الاكثر بعد اشعاره بالتميين، يفقد حقه في
الاستفادة من النجاح.

المادة I6 : ينشر هذا القرار في الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404
الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن الوزير الاول

وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف العمومية

محمد كمال العلمي

المادة 4 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة
العمومية

محمد كمال العلمي

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، المتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص سير اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها، لا سيما المادة 4 منه.

يقرر مايلي :

المادة الاولى : عملا بأحكام المادة 4 من المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، المذكور أعلاه، يحدد عدد الاعضاء في اللجان المتساوية الاعضاء حسب الآتي :

قرار مؤرخ في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984، يوضح كيفية تطبيق المادة 23 من المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها.

ان الوزير الاول،

— بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - IO المؤرخ في II ربيع الثاني عام 1404 الموافق 14 يناير سنة 1984، الذي يحدد اختصاص اللجان المتساوية الاعضاء وتشكيلها وتنظيمها وعملها ولاسيما المادة 23 منه،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تتكون لجان الطمح التابعة للادارة المركزية من 7 أعضاء يمثلون الادارة و 7 أعضاء يمثلون الموظفين.

تتكون لجان الطمح الولائية من 5 أعضاء يمثلون الادارة و 5 أعضاء يمثلون الموظفين.

المادة 2 : يعين الاعضاء الذين يمثلون الادارة حسب الحالة بقرار من الوزير أو بقرار من الوالي المعنى.

المادة 3 : ينتخب الاعضاء الذين يمثلون الموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء حسب الكيفيات التالية :

يرشح للانتخاب الاعضاء الدائمون في اللجان المتساوية الاعضاء.

الناخبون هم الاعضاء الدائمون والاعضاء الاضافيون في اللجان المتساوية الاعضاء.

عدد الموظفين المعنى		ممثلو الموظفين		ممثلو الادارة	
الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الاضافيون
أقل من 20 موظف	2	2	2	2	2
من 20 الى 150 موظف	3	3	3	3	3
من 151 الى 500 موظف	4	4	4	4	4
أكثر من 500 موظف	5	5	5	5	5

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1984 كما ورد تعيينه في المادة الاولى من المرسوم رقم 84 - 36 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 المذكور أعلاه، بتاريخ 15 مايو سنة 1984 ويستمر ثلاثة (3) أيام.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 21 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984.

العقيد مصطفى بلوصيف

وزارة النقل

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن منح أربعمئة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة أجرة «طاكسي» في ولاية بجاية.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يصادق على القائمة المرفقة بهذا المقرر والمتضمنة منح اربعمئة واثنين وسبعين (472) رخصة سيارة أجرة «طاكسي» في ولاية بجاية.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رجب عام 1404 الموافق 9 أبريل سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه

المدير العام للتوظيف
العمومية

محمد كمال العلمي

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 21 رجب عام 1404 الموافق 25 أبريل سنة 1984 يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثاني من صف سنة 1984.

ان المحافظ السامي للخدمة الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 74 - 103 المؤرخ في أول ذى القعدة عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 36 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 الذي يحدد أصناف المواطنين القابلين للتجنيد لصف سنة 1984، لاسيما المادة 2 منه.

القائمة المتضمنة أربعمائة واثنين وسبعين (472)
رخصة سيارة أجرة «طاكسي» في ولاية بجاية

(تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
بجاية	بجاية	- أرملة بوريجان المولودة بوشفة فاطمة	بجاية	بجاية	- بلقاسم عبو
"	"	- أرملة بلعيد المولودة مماس حنيفة	"	"	- محمد عبد الفتاح
"	"	- الانسة بالي مريم	"	"	- خلاف أدرار
"	"	- أرملة بوحاريس المولودة جبار الزهراء	"	"	- يوسف آيت مزبان
"	"	- أرملة بقارى الصديق المولودة حواسي	"	"	- أرملة عيتوت على المولودة عبد الفتاح
"	"	تاكليت	"	"	هائشة
"	"	- أرملة بوريجان محند	"	"	- أرملة عبد القادر المولودة مرابط
"	"	المولودة قطران فاطمة	"	"	الضاوية
"	"	- أرملة بوحى صالح	"	"	- أرملة عباس المولودة قابشى الطاووس
"	"	المولودة ساحلى حليلة	"	"	- السيدة علوش على
"	"	- أرملة بوشربة سليمان	"	"	المولودة سعدة الزهراء
"	"	المولودة زناش حورية	"	"	- على آيت سعدى
"	"	- أرملة بصة حسين	"	"	- صالح عليل
"	"	المولودة تواتي	"	"	- الاخضر أعومر
"	"	- محند بومرتيت	"	"	- أرملة آيت موهوب، المولودة صليحة
"	"	- جلول بن مدخ	"	"	العبيدى
"	"	- بعوش محند سعيد	"	"	- على بقة
"	"	- ابن مسعود بلقاسم	"	"	- بلعيد بن معزوز
"	"	- أرملة شعلال المولودة بغدي خديجة	"	"	- أكلي بطاش
"	"	- أرملة شرابط المولودة اخلف حورية	"	"	- عمار بوعبيدة
"	"	- السيد شينى عبد الكريم	"	"	- محمد بوشالى
"	"	- أرملة شبيعى المولودة زلاق يمينه	"	"	- سعدى بوشفة
"	"		"	"	- محند أعراب
"	"		"	"	- مولود بومجامع
"	"		"	"	- محند أكلي بوربعة
"	"		"	"	- أرملة بوزاس المولودة مباركى زينة

(تابع)			(تابع)		
مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
بجاية	بجاية	- السعدى ايفوزان	بجاية	بجاية	- أرملة شيخون المولودة
"	"	- شريف اخلف	"	"	- بن اسماعيل عائشة
"	"	- أرملة حسين اخلف	"	"	- أحمد جولان
"	"	المولودة أرزقي باية	"	"	- أرملة داود المولودة
"	"	- قاوت صالح	"	"	- بومعزة فاطمة
"	"	- حسن قاضى	"	"	- دالى أكلى
"	"	- قرواز المولودة كركر	"	"	- بلقاسم جمعة
"	"	حركة	"	"	- حنيقة فزوى
"	"	- السيد خيمة بلقاسم	"	"	- حسن فزوى
"	"	- مختار كريمة	"	"	- حسن فلفول
"	"	- أرملة قاوت على المولودة	"	"	- مزيان غويرى
"	"	بطاش الزهراء	"	"	- أرملة قوسمى المولودة
"	"	- أرملة كندى المولودة	"	"	قصرى خوخة
"	"	كندى زينب	"	"	- أرملة غيلي المولودة
"	"	- أرملة لحلاح ابراهيم	"	"	أكلى جميلة
"	"	المولودة معزوز الصغيرة	"	"	- أرملة قدوش حسن
"	"	- مزيانى بلقاسم	"	"	المولودة أزقاغ
"	"	- أرملة موهوبى المولودة	"	"	- على حمة
"	"	عبو زهوة	"	"	- أحمد حفري
"	"	- أرملة مزيانى المولودة	"	"	- بلعيد حيحات
"	"	آيت مختار نفيسة	"	"	- أرملة حفاف المولودة
"	"	- أرملة مزعى حسين	"	"	حفاف الضاوية
"	"	المولودة حداد زينة	"	"	- أرملة ججاج المولودة
"	"	- محمد صالح	"	"	بن شلال جميلة
"	"	- على مدور	"	"	- أرملة حميطوش على
"	"	- عبد الله مدور	"	"	المولودة خلوفى جميلة
"	"	- خوخة منصورى	"	"	- أرملة حواسى على
"	"	- الهاشمى مشروى	"	"	المولودة أوصالح زهوة
"	"	- أحمد نصيرى	"	"	- أرملة حماني الناس
"	"	- أحمد نصرى	"	"	المولودة ثابتى باية
"	"		"	"	- حواسين الهاشمى

(تابع)			(تابع)		
مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
بجاية	بجاية	- الارملة سعيد زيد	بجاية	بجاية	- الارملة أوشان المولودة
		- المولودة الشريفة يحياوي			- تاكليت بودحوش
		- لحواسين زناش			- الارملة أويوقوت
		- السعيد وعراب			- المولودة فيفي يورباية
		- الشريف علاوة			- الارملة أحمد أوقاشبي
		- أرملة شعبان المولودة			- المولودة تسعديت كمنين
		- جيدة طاهر			- الارملة ولهاصي المولودة
		- العيد جرموني			- عليجة خلفاوي
		- سعيد قرقادي			- الارملة أوزبيدور
		- الارملة كبوش المولودة			- المولودة زهرة قابلة
أوقاش	بجاية	- جوهرة حلوان	بجاية	بجاية	- أحمد راقم
		- السعيد لعتيقي			- عبد الله رجراج
		- الارملة معماش المولودة			- أكلي رزقي
		- فطيمة بوفودي			- عبد الحميد ساحلي
		- الارملة معماش المولودة			- رابع سوماري وفضيلة
		- فطيمة معماش			- الارملة اسماعيل
		- محمد ناصري			- المولودة زينة رمتاني
		- الارملة صباحي المولودة			- العربي ساحي
		- زكية دراز			- الارملة اسطبولي
		- أحمد طراشي			- المولودة زهونة بزتوت
تيشي	بجاية	- حسين زيدان	بجاية	بجاية	- الارملة الطاهر
		- عبد الله عيساني			- سليمان المولودة صغيرة
		- علي أدرار			- معزوز
		- الارملة عريوات المولودة			- محند تمنجوت
		- الزهراء معزوز			- محند تاقلمانت
		- عبد الله عيساتي			- محند طالبلي
		- محند بوقاسمي الملقب			- صالح تمنجوت
		- أكلي			- علي يحياوي
		- أرملة جهنين المولودة			
		- زوينة حمادي			

(تابع)			(تابع)		
مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
أقبو	قبو	- بلقاسم برى			- الارملة جودى المولودة
»	»	- ذهبية بن ياية	تيشى	بجاية	تسعديت فوران
»	»	- أم السعد جوادى	»	»	- طاهر هرونى
»	»	- محند العربى فتيوان	»	»	- عبد الله حمودى
»	»	- محند أرزقى فركان	»	»	- سعيد أيبيرى
»	»	- زينت حكيتان	»	»	- الارملة خوفاش المولودة
»	»	- محند الطيب هرون	»	»	عائشة مرسل
»	»	- عبد الرحمن حميتوش	»	»	- أرملة خوفاش المولودة
»	»	- الطاهر حمدوش	»	»	أم العز خوفاش
»	»	- محمود ايحدادن	»	»	- الارملة خولان المولودة
»	»	- بشير ايديرى	»	»	جوهرة نورى
»	»	- محمد أمزيان خربوش	»	»	- الارملة مسمودى
»	»	- حسين كوباس	»	»	المولودة فاطمة ادريس
»	»	- الزهراء الولية	»	»	- غيسى منديل
»	»	- حسين مجاهد	»	»	- أكلى مرسل
		- الارملة محمد آكلى			- الارملة موزعى المولودة
		- وطالى المولودة تسعديت	»	»	حدة مسعودان
»	»	- بن شاكم	»	»	- محند سعدلى
		- الارملة محند امزيان	»	»	- الارملة طمين المولودة
		- نايت سليمان المولودة	»	»	اوريدة عيبش
»	»	- لعليجة لعليجة	»	»	- الارملة تولوم المولودة
»	»	- علاوة تقرابت	»	»	شفاعية
محفوظة	»	- محند واعمر عمريش	أقبو	أقبو	- نواره عمورة
»	»	- عبد الرحمن عزوق	»	»	- بلقاسم عمورة
»	»	- عبد القادر آيت مرزوق			- الارملة عبد الرحمن
»	»	- الارملة عمارة آيت			عباسى المولودة العليجة
		- طالب المولودة تسعديت	»	»	بن دحمان
»	»	- زرماني	»	»	- لحو بن دياب
»	»	- يحيى آيت حمودة	»	»	- ابراهيم بن كرو
»	»	- بلقاسم بهلولى	»	»	- عبد الرحمن بحفير
»	»	- يحيى بن عميروش	»	»	- محند السعيد بودة

(تابع)

الدائرة الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
بني شبانة	أقبو	- الارملة جيدة حجاج
"	"	- بشير قطير
"	"	- السعيد لوجاني
"	"	- يوسف ملاح
"	"	- عبد الله مرزوقي
"	"	- الارملة بزة نشار
"	"	- المولودة جميلة بوقيدر
"	"	- عبد الوهاب عماري
"	"	- علاوة سعداوي
"	"	- الارملة محمد أرزقي
"	"	- بوشلاغم المولودة نوار
"	"	- مشكوك
تازمالت	"	- ابراهيم عبدون
"	"	- محمد بن مسعود
"	"	- الارملة مداني بوعبوط
"	"	- المولودة الجيدة بساعو
"	"	- الطار بلقاسم
"	"	- الارملة سعيد همام
"	"	- المولودة سمدة زقان
"	"	- الارملة محمد قرجميل
"	"	- المولودة أم المز أوراغ
"	"	- علي مهابة
"	"	- محمد السعيد سولة
"	"	- حسن طويل
صدوق	"	- أرزقي أزروق
"	"	- ناصر عزيزي
"	"	- الارملة عيسى علواش
"	"	- المولودة صفية خناش
"	"	- مالك بوشريو
"	"	- مولود بركاني
"	"	- صالح حمدوني

(تابع)

الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال
أقبو	- محمد ويدين بن سعدون	محفوظة
"	- عبد الله بن عتسو	"
"	- محمد أويحي بن سي	"
"	- خالد	"
"	- الصادق بن حملة	"
"	- محمد المسعود بن شعلال	"
"	- الاخضر بن سعدون	"
"	- الارملة بن حملة مختار	"
"	- المولودة باية تيفرمين	"
"	- كلثوم شنيثي	"
"	- كلثوم شلال	"
"	- داود حجاج	"
"	- محمد حدوف	"
"	- عمار خطال	"
"	- الارملة محمد أمزيان	"
"	- موساوي المولودة جبيقة	"
"	- أوشماني	"
"	- الطيب نكالي	"
"	- مجيد رقراج	"
"	- لحو تقرين	"
"	- يمينه تموينات	"
"	- مهدي يحيوي	"
"	- اسماعيل عقو	بني شبانة
"	- الارملة رابح عقو	"
"	- المولودة فاطمة منصور	"
"	- لحسن أرزقي	"
"	- عبد الله بوشيبية	"
"	- الارملة سعدى بليان	"
"	- المولودة جابن	"
"	- لخال جربي	"
"	- حسين دالي	"

(تسابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
اوزلاقن	أقبسو	- عمار ادريس
"	"	- محمود كميش
"	"	- الارملة محند الطاهر
"	"	- سحنون المولودة وردية
"	"	- طاوهرى
"	"	- على طاوهرى
بنى ورتلان	"	- سعدى يوسفية
"	"	- عبد المجيد بن بايز
"	"	- الارملة محمد السعيد
"	"	- برزاق المولودة جوهرة
"	"	- سوعادة
"	"	- الاخضر شويطن
"	"	- العربي جرجار
"	"	- مزيان حنين
"	"	- محمد اخلاف
"	"	- رابح ايساعة
"	"	- العمرى خياط
"	"	- عمر قصورى
"	"	- بشير كالى
"	"	- لحسن لمرادى
"	"	- زيدان مهدى
"	"	- يوسف مخزومي
"	"	- محمد نسيلي
سيدي عيش	سيدي عيش	- حسين عطو
"	"	- الأنسة فروجة عينوش
"	"	- الارملة عمير المولودة
"	"	- صحراء منصورى
"	"	- فرحات براهيمى
"	"	- المجيد بريزىنى
"	"	- لحسن شنون
"	"	- محند العيد حركان

(تسابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
صدوق	أقبسو	- بلقاسم امفتن
"	"	- عبد الرحمن كباش
"	"	- مختار محالى
"	"	- حسين نايت بودة
"	"	- ربيع تيقرين
"	"	- الارملة أرزقى حمورة
ايفيسل على	"	- المولودة قاوة باية
"	"	- بلعيد بن مسعود
"	"	- عبد الحميد حمنان
"	"	- الارملة مرزوق المولودة
"	"	- فطيمة بن بذراع
"	"	- حميد واعلى
"	"	- اوقور باية وفروجة
"	"	- الارملة افلاى المولودة
بوجلبل	"	- الجيدة جوادى
"	"	- الارملة على اقلول
"	"	- المولودة لويضة عمور
"	"	- الارملة على عباس
"	"	- المولودة شريفة نايت
"	"	- عبد الله
"	"	- الارملة محمد مناصرية
"	"	- المولودة تسعديت بن
"	"	- زروال
"	"	- مسعود مناصرية
"	"	- محمود سعيدانى
"	"	- الارملة ربيع سعيدانى
"	"	- المولودة يمينه حبشى
اوزلاقن	"	- أحمد عزوق
"	"	- محند امزيان ابركان
"	"	- يحيى ابركان
"	"	- محند أكلى بطوش

(تابع)

(تابع)

اسم ولقب المستفيدين	الدائرة	مركز الاستغلال	اسم ولقب المستفيدين	الدائرة	مركز الاستغلال
- عبد الحميد حداد	سيدي عيش	سيدي عيش	- محند أمزيان مارج	سيدي عيش	أكفادو
- ابراهيم ايشلال	"	"	- محند ويدير مسعودان	"	"
- موهوب ايقروادة	"	"	- بلقاسم تيداديني	"	"
- الأنسة العلبة ايشلال	"	"	- محند الصالح تيمقيت	"	"
- الوناس موالفي	"	"	- محند ويدير تامبوختي	"	"
- الارملة محي الدين	"	"	- بلقاسم زادري	"	"
- منديل الملوودة يمينة	"	"	- محمد العربي عويسي	"	شميني
- حبوب	"	"	- جودي بلاش	"	"
- مخلوف مجدوب	"	"	- عبلش يوناب	"	"
- سمعية منديل	"	"	- الارملة أحمد براعي	"	"
- عمار صالح	"	"	- الملوودة نواره-علام	"	"
- براهيم تانبوختي	"	"	- الارملة رشيد بلاش	"	"
- سمعية تواتو	"	"	- الملوودة الزهراء بلاش	"	"
- محمد عزيزر	"	"	- الارملة محند ويدير	"	"
- مزار خنتاش	"	"	- بورزان الملوودة فاطمة	"	"
- لحسن اوشان	"	"	- كريمة	"	"
- بوزيد نايت علي	"	"	- مجيد شايبي	"	"
- الاخضر بركاني	"	"	- الارملة محند الطاهر	"	"
- مسعود طواهرية	"	"	- قاني الملوودة نواره	"	"
- الحسن تريكت	"	"	- حساوي	"	"
- قاسي يايا	"	"	- حورية غربي	"	"
- محند أمقران عبد اللي	"	"	- عبد الرحمن حمايدي	"	"
- الارملة سعيد عمروش	"	"	- الارملة الشريف هادي	"	"
- الملوودة تسعديت فتال	"	"	- الملوودة تاكليت مسلم	"	"
- هاشمي عشرشون	"	"	- محند أرزقي موالك	"	"
- مليكة بركاين	"	"	- محند الشريف مخبي	"	"
- خليفة شلقو	"	"	- عمار أودان	"	"
- محند ويدير دحماني	"	"	- صالح زروري	"	"
- حسن جنوتي	"	"	- الارملة جرود الملوودة	"	"
	"	"	- فطيمة حمدوش	"	"
	"	"	- السعيد أحمد	"	إدكتان

(تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
أميزور	أميزور	- الارملة محند أكللي وارث المولودة سملوجة بنائ
»	»	- الأنسة خوخة معوشى
»	»	- الارملة محند الطاهر
»	»	أمغار المولودة عويشة
»	»	مولة
»	»	- الارملة يوسف آيت
»	»	عباس المولودة عيني
»	»	المولودة فلفول
»	»	- محند عيدلى
»	»	- حسين بن عمار
»	»	- عبد الله شرفة
»	»	- محند رشيد وطاح
»	»	- الارملة اسماعيل عباس
قنديرة	»	المولودة داودي
»	»	- الارملة ربيع أهوارى
»	»	المولودة طرباح
»	»	سليمانى
»	»	- رابح عيسات
»	»	- الارملة أحمد عريب
»	»	المولودة ذهبية سالمى
»	»	- الارملة محند عباس
»	»	المولودة الزهراء
»	»	سليمانى
»	»	- الارملة محند عباس
»	»	المولودة فاطمة فحال
»	»	- الارملة محمد عريب
»	»	المولودة لعلجة علاوة
»	»	- على بن طارة
»	»	- يمينه شينى

(تابع)

مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
أدكار	سیدی عيش	- محمد بودى
»	»	- ايدير بوقرونى
»	»	- لحسن بوحوى
»	»	- السعيد بوساعة
»	»	- صالح بلعيد
»	»	- الارملة فرحات لعزيب
»	»	المولودة زينب لعزيب
»	»	- السعيد مخلوفى
»	»	- ويدير رمضان
»	»	- محند يحيوى
»	»	- ايدير يحيوى
أميزور	أميزور	- حسن بلعيد
»	»	- الارملة أرزقى بومراو
»	»	المولودة فطمة بلعيد
»	»	- الارملة عبد الله بنائ
»	»	المولودة وردية بن يحيى
»	»	- عبد الله بويش
»	»	- على شعبان
»	»	- العياشى ايدين
»	»	- حميد معوش
»	»	- الحميد معوش
»	»	- ساعد مزوان
»	»	- ساعد معوشى
»	»	- السعيد مجماج
»	»	- أحمد مصواف
»	»	- بشير مصواف
»	»	- أحمد موساوى
»	»	- الارملة الطيب نانير
»	»	المولودة بباركة شاقير
»	»	- سليمان نمير
»	»	- محند نادير أورابح

(تابع)			(تابع)		
مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة	اسم ولقب المستفيدين
القصر	أميزور	- ناصر بوعقوب	قنديرة	أميزور	- الارملة أكلي قنانة
"	"	- مصطفى بنوش	"	"	- المولودة الطاوس
"	"	- الارملة شرفي المولودة	"	"	- حساني
"	"	- الطاوس مبارك	"	"	- المولودة منانة هوارى
"	"	- محند أرزقي دهاش	"	"	- المولودة منانة هوارى
"	"	- محند قريمط	"	"	- الارملة علي هوارى
"	"	- الارملة حموي المولودة	"	"	- المولودة الطاسوس
"	"	- الزهراء بوعني	"	"	- تشرفيت
"	"	- أحمد حداد	"	"	- رشيد حسان
"	"	- موهوب حيدوش	"	"	- الارملة علي خوفاش
"	"	- السعيد محرز	"	"	- المولودة جهيدة مباركى
"	"	- رايح منعة	"	"	- الارملة حسين ماضي
"	"	- الارملة سميدى المولودة	"	"	- المولودة وهاب بسمينة
"	"	- جوهري سميدى	"	"	- الارملة ابراهيم مفرى
"	"	- عبد الله منجاق الدين	"	"	- المولودة أم العز مدور
"	"	- السعيد سماني	"	"	- محند مسعودى
"	"	- الطاهر صاف	"	"	- حمود حموني
"	"	- مسعود تواتي	"	"	- الارملة عمار تينيلت
"	"	- الشريف ناصر يحيى	"	"	- الارملة محند تفوق
برهاشة	"	- محند ربيع اعولمي	"	"	- المولودة زينب مدوران
"	"	- محند أرزقي عمروش	"	"	- المولودة زينت مدوران
"	"	- حسن آيت موهوب	"	"	- جواحي زايدي
"	"	- الجودي عروة	القصر	"	- محند الطاهر أمزيان
"	"	- لحسن علاوة	"	"	- أرزقي عسارة
"	"	- محند أمزيان بن شلال	"	"	- مزيان بهلول
"	"	- الارملة محند السعيد	"	"	- الارملة بوجلاية المولودة
"	"	- بولعوات المولودة بسمينة	"	"	- تسعديت شريفي
"	"	- تيفيلت	"	"	- الارملة بروش المولودة
"	"	- علي بلخيرى	"	"	- الضاوية بن علي
"	"	- محند حموش	"	"	- الارملة بومصالح المولودة
"	"	- سعدى حساش	"	"	- وردية شرافة

(تابع)

اسم ولقب المستفيدين	الدائرة	مركز الاستغلال
قاسى معيوش	خراطة	خراطة
عبد الله معيوش	»	»
الاخضر مهنوى	»	»
الارملة عبد المجيد مالك	»	»
المولودة خديجة طرباح	»	»
رابح رملى	»	»
عيسى سومانى	»	»
السعيد عيوج	»	تسقيير
السعيد عزون	»	»
خيرة جنان	»	»
بلقاسم قرمون	»	»
السعيد مجبور	»	»
سعدى مجوج	»	»
سعدى عمرو	»	سوق الاثنين
السعيد عفان	»	»
عبد الرحمن بوشيلاون	»	»
اسماعيل بوشوشة	»	»
محمد بوقندول	»	»
الارملة بوزيد بوفادن	»	»
المولودة مسعودة بوفادن	»	»
السعيد بولمسامر	»	»
أكلى حمودى	»	»
على كبيش	»	»
بوزيد خالد	»	»
سليمان لقبال	»	»
صالح مباركى	»	»
حمو شرشاش	»	»
السعيد صادى	»	»
الشريف يحيى	»	»

(تابع)

اسم ولقب المستفيدين	الدائرة	مركز الاستغلال
أحمد حمزة	أميزور	برباشة
محمد بشير مجة	»	»
محمد ناصر	»	»
علاوة تاغزيبت	»	»
محمد آكلى تاغزيبت	»	»
محمد واكلى زيماني	»	»
سعدى عاشورى	»	توجة
محمد عباسى	»	»
محمد بولفراح	»	»
على شيخ	»	»
صالح قاشبى	»	»
أرزقى بومرطيط	»	»
عبد الرحمن مزيماني	»	»
أحمد عزوز	خراطة	خراطة
محمد الشريف عقال	»	»
عبد القادر عكوش	»	»
عمر عزوق	»	»
ساعد عمور	»	»
محمد بوديسة	»	»
محمد بويش	»	»
عمار بمار	»	»
اسماعيل بن حراث	»	»
الارملة لحن بوسعادة	»	»
المولودة يمينه بمار	»	»
الارملة سليمان شطيو	»	»
المولودة ربيعة عمران	»	»
الارملة شلال حمو	»	»
المولودة مسعودة	»	»
بوشنطن	»	»
منصور عمار	»	»
السعيد ايساون	»	»

(تابع)

- بمقتضى الامر رقم 66 - I33 المؤرخ فى I2
صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتضمن
القانون الاساسى العام لوظيفة العمومية، المعدل
والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I45 المؤرخ
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمتعلق
بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع
التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I46 المؤرخ
فى I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I3966
والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة
ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة
المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين
رقم 68 - I57 المؤرخ فى I9 غشت سنة I968 ورقم
69 - I2I المؤرخ فى I8 غشت سنة I969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - I5I المؤرخ فى
I2 صفر عام I386 الموافق 2 يونيو سنة I966 والمحددة
بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى
28 محرم عام I388 الموافق 26 أبريل سنة I968
والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62
أبريل سنة I968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة
الوطنية على الموظفين ومع ىمائلم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 299 المؤرخ فى 3
ربيع الاول عام I388 الموافق 30 مايو سنة I968
والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى
التعليمين الابتدائى والمتوسط،

- وبمقتضى المرسوم رقم 7I - 43 المؤرخ فى 2
ذى الحجة عام I390 الموافق 28 يناير سنة I97I
والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف
العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 75 - 6I المؤرخ فى
I7 ربيع الثانى عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975
والمتضمن احداث وتنظيم شهادة الكفاءة للتفتيش
فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد

اسم ولقب المستفيدين	الدائرة	مركز الاستغلال
- محمد بوتقرايت	خرائطة	درقينة
- على بومزود	"	"
- أحمد بوسليمان	"	"
- أحمد بن شريط	"	"
- موسى بقطاش	"	"
- الارملة عبد القادر	"	"
- بوجيت المولودة زبيب	"	"
- سعد الدين	"	"
- الأخضر ايدى	"	"
- اسماعيل ايدى	"	"
- على خالد	"	"
- حسين موهوبى	"	"
- سليمان أوشان	"	"
- عبد الرحمن أوشان	"	"
- السعيد واعلى	"	"
- بشير راجى	"	"
- مسعود سادلى	"	"
- السعيد سليمانى	"	"

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية
عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن
اجراء امتحان شهادة الكفاءة للمفتشين فى
التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد
التقنولوجية للتربية.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

المادة 3 : ينتهى التسجيل قبل شهر مع تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولاية التى يعمل بها المترشحون.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية الامين العام ابن سالم دمرجى	عن الوزير الاول وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية محمد كمال العلمى
--	--

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن كفاءات اجراء مسابقة توظيف المساعدين التربويين وامتحان شهادة الكفاءة لتوظيف المساعد التربوى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — I33 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I45 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — I46 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة

التقولوجية للتربية، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 253 المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1981،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 — I15 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشبها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 16 رمضان عام 1395 الموافق 22 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن تنظيم امتحان شهادة الكفاءة للتفتيش فى التعليمين الابتدائى والمتوسط وادارة المعاهد التقولوجية للتربية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى : يجرى امتحان لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين فى التعليمين الابتدائى والمتوسط بعنوان سنة 1984، فى اطار احكام المرسوم رقم 75 — 61 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975، المعدل بالمرسوم رقم 81 — 253 المؤرخ فى 19 سبتمبر سنة 1981 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 سبتمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان فى المركز الوطنى لمحو الامية بمدينة الجزائر، بعد شهرين مع نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يثبتها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية.

مقرران ما يلي :

المادة الأولى : يوظف المساعدون التربويون مع طريق المسابقة على أساس اختبارات تحدد كفاءات إجرائها في الباب الأول من هذا القرار.

وعلا بالمادة 7 من المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968، يجتازون، قصد ترسيمهم، اختبارات شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي، الواردة في الباب الثاني من هذا القرار.

الباب الأول

كفاءات إجراء مسابقة التوظيف

المادة 2 : يشترك وزير التربية الوطنية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية في اتخاذ قرار يضبط انجدول السنوي للمسابقة، ويحدد هذا القرار عدد المناصب المطلوب شغلها.

المادة 3 : يحدد وزير التربية الوطنية كل سنة بقرار تاريخ المسابقة وابتداء التسجيل وانتهائه وعدد الدورات ومراكز الامتحان

المادة 4 : تخصص المسابقة للمتشحين البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 35 سنة على الأكثر في أول يناير من سنة المسابقة الذين لهم مستوى نهاية السد الثانية الثانوية أو أي شهادة معادلة لها.

المادة 5 : يؤخر الحد الأدنى للسنة واحدة مع كل ولد في الكفالة دون أن يتجاوز ذلك خمس سنوات على الأكثر ويؤخر هذا الحد الأقصى إلى 10 سنوات لأعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 22 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الأحكام المطبقة على الموظفين المتبرئين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضي بإجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 307 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص للمساعدين التربويين لمؤسسات التعليم، لاسيما المواد 5 و 6 و 7 منه.

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتميين في الوظائف العمومية.

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن إلحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الأولى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1389 الموافق 20 يناير سنة 1970 والمتضمن تحديد كفاءات تنظيم مسابقة توظيف مساعدي التربية وشهادة الكفاءة لوظيفة مساعدي التربية.

2) اختبار لتقدير مدى معرفة المرفح لتبظيم المنظومة التربوية الجزائرية وسيرها. المدة : ساعتان، المعامل : 2.

وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها،

3) انشاء في التربية الاسلامية يتناول مسألة مع مسائل برنامج السنة الثانية الثانوية. المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2.

4) اختبار في اللغة الوطنية بالنسبة للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

ويتمثل هذا الاختبار في دراسة نص متبوع بأسئلة في النحو والصرف والمفردات وفهم النص. المدة : ساعة واحدة، المعامل : 2.

وكل نقطة تقل عن 20/4 يقصى صاحبها،

5) اختبار اختياري في اللغة الفرنسية بالنسبة للمترشحين الذين يمتحنون بغير هذه اللغة.

غير أنه لا تؤخذ بعين الاعتبار في هذا الاختبار إلا النقاط التي تفوق 10/10.

ب - الاختبار الشفوي :

حوار مع لجنة الامتحان يتناول البرنامج المرفق في الملحق الاول.

المدة : 15 دقيقة، المعامل : 2.

المادة 9 : يلحق برنامج الاختبارات بهذا القرار.

المادة 10 : تتولى اختيار المواضيع لجنة مهمتها وزير التربية الوطنية.

المادة 11 : يضبط مدير التربية في الولاية قائمة المترشحين المسموح لهم بالمشاركة في المسابقة. ثم تعلق هذه القائمة في مقر مديرية التربية في الولاية وفي مراكز الامتحان.

المادة 12 : يمنح أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، رئاسة في النقاط في حدود 20/3 من النقاط التي يمكنها.

المادة 6 : يجب أن تشمل ملفات الترشح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة في المسابقة يوقعه المترشح،
- شهادة الجنسية الجزائرية،
- نسخة مع السوابق القضائية،
- نسخة مع شهادة الميلاد أو الشهادة الفردية للحالة المدنية،
- شهادة عائلية للحالة المدنية بالنسبة لمترشحين المتزوجين،

- شهادة مدرسية تثبت انتهاء السنة الثانية الثانوية أو نسخة مصدقة طبق الاصل مع الشهادة المادلة لها،

- شهادتان طبيتان (الطب العام والامراض الصدرية) تثبتان أن المترشح غير مصاب بأي مرض أو عاهة تتعارض والوظيفة المترشح لها،

- نسخة مصدقة طبق الاصل، عند الاقتضاء، مع السجل البلدي لأعضاء جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

المادة 7 : يجب أن تبلغ الملفات لمديرية التربية في الولاية التي يقيم بها المترشح خلال الاجل الذي يحدده قرار اجراء المسابقة المنصوص عليه في المادة 3 أعلاه.

المادة 8 : تشمل المسابقة على الاختبارات الكتابية والشفوية الآتية :

أ - الاختبارات الكتابية :

1) دراسة نص يتعلق بمشكلات التربية وتتناول أسئلته ما يأتي :

- فهم النص،
 - تحليل بنية تركيبه،
 - تلخيص الافكار الاساسية التي تضمنها،
 - التوسع كتابيا في شرح احدي هذه الافكار.
- المدة : ساعتان، المعامل : 2.
- وكل نقطة تقل عن 20/5 يقصى صاحبها.

الذي قضوا في تاريخ الامتحان سنة واحدة على الأقل خدمة متمرنين.

المادة 19 : يضبط مدير التربية قائمة المترشحين لشهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي ويوزعها على المصالح والمؤسسات المعنية.

المادة 20 : يجب أن تشتمل ملفات الترشيح على الوثائق الآتية :

- طلب المشاركة يوقعه المترشح.
- نسخة مصدقة طبق الاصل مع قرار التمييز.
- بيان الخدمات المؤداة تعده المصلحة المسيرة.

المادة 21 : يشتمل الامتحان على ما يأتي :

1 - اختبارات عملية وشفوية :

(أ) تفتيش المترشح في منصب عمله، يتناول نشاطين مع الأنشطة الآتية : النظام الداخلي، والنظام الخارجي، وأعمال التنقيط، العامل : 2. تدرس اللجنة خلال هذا التفتيش وثائق عمل المترشح وتعطي تقديرها.

(ب) اختبارات شفوية تتناول ما يأتي :

- سؤال في علم النفس التربوي.
- سؤال في التشريع المدرسي.
- مدة التحضير : 30 دقيقة، السؤال : 20 دقيقة، العامل : 1.

2 - تقرير التمريض يعده مدير المؤسسة ويقدر فيه كفاءات المترشح ومردوده وسلوكه طوال فترة التمريض وينقط هذا التقرير مع صفر الى 20، العامل : 2.

المادة 22 : يلحق بهذا القرار برنامج علم النفس التربوي والتشريع المدرسي.

المادة 23 : ينجح في شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي المترشحون الذين يحصلون في الاختبارات العملية والشفوية وتقرير التمريض على معدل يساوي أو يفوق 20/0

الحصول عليها في جميع الاختبارات الكتابية وفي الاختبار الشفوي، وفقا للاحكام المحددة في المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه.

المادة 23 : تتكون اللجنة المنصوص عليها في المادة 14 أدناه من :

- مدير التربية في الولاية أو ممثله، رئيسا،
- مفتش الوظيفة العمومية في الولاية،
- مدير مؤسسة تعليمية أو مدير معهد تقنولوجي للتربية،
- مراقب عام مرسوم،
- الاساتذة المصححون،
- مساعد تربوي مرسوم.

المادة 24 : يملأ، في حدود عدد المناصب المطلوب شغلها، نجاح المترشحين الذين يحصلون، في جميع مواد الاختبارات الكتابية والشفوية، على معدل تحدده اللجنة.

المادة 25 : يضبط مدير التربية في الولاية قائمة المترشحين الناجحين وتنشر في النشرة الرسمية للتربية الوطنية.

المادة 26 : يمين المترشحون الناجحون في المسابقة مساعديهم تربويين، ويوزعون حسب احتياجات الخدمة.

المادة 27 : كل مترشح ناجح لا يلتحق بمنصبه بعد شهر مع تاريخ تبليغه قرار التمييز، ولا يقدم أي عذر مقبول، يفقد حق الاستفادة من نجاحه في المسابقة.

الباب الثاني

كيفية إجراء امتحان شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي

المادة 28 : ينصص امتحان شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي، للمساعدين التربويين

(3) التنظيم الإداري والتربوي في مؤسسات التعليم والتكوين :

- تشكيلة الهيئة الإدارية،
- دور كل عضو من أعضائها وصلاحياته،
- علاقات المساعد التربوي بأعضاء الهيئة الإدارية.

(4) تنظيم الجمعيات الثقافية والرياضية في المؤسسات التعليمية ودورها وسيرها.

(5) تنظيم جمعيات أولياء التلاميذ ودورها وسيرها.

(6) المنظمات الجماهيرية التابعة للحزب في المؤسسات المدرسية (لاسيما ما تعلق منها بالشباب).

الملحق الثاني

برنامج شهادة الكفاءة لوظيفة المساعد التربوي

1 - علم النفس التربوي :

(1) الاهداف العامة التي تنشدها التربية في المنظومة التعليمية الجزائرية.

- التكوين العلمي،
- التكوين الاجتماعي والسياسي،
- التكوين الخلقى والدينى.

(2) المكونات الأساسية للشخصية والعوامل التي تحدد تطورها.

- مراحل النمو الفزيولوجى والنفسى للطفل وخصائصها،
- المراهقة، مظاهرها الفزيولوجية والنفسية ودلالة كل منها.

(3) دور الاسرة ومسؤوليتها في نمو الطفل والمراهق وتربيته.

المادة 24 : يعين اللجنة المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه، مدير التربية في الولاية وتتكون من :

- مدير مؤسسة تعليمية أو مدير معهد
- تقنولوجى للتربية،
- مراقب عام مرسوم،
- مساعد تربوي مرسوم.

المادة 25 : يلغى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 20 يناير سنة 1970 المذكور أعلاه.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية
الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجى
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

الملحق الاول

برنامج مسابقة توظيف المساعدين التربويين
تنظيم المنظومة التربوية وسيرها

(1) الاشارة بالنصوص الاساسية المتعلقة بتنظيم المنظومة التربوية (الامر المؤرخ في 16 أبريل سنة 1976 والنصوص التطبيقية) ولاسيما الجوانب المتعلقة بما يأتى :

- تنظيم مختلف مراحل التعليم وسيره،
- اجبارية التعليم،
- مجانية التربية والتكوين.

(2) التنظيم الإداري للتربية والتكوين :

على مستوى الولاية،

على المستوى المركزى.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى او الفردى التى تهم وضعىة الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمساعدى المصالح الاقتصادية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتاخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

(4) دور المدرسة ومسؤوليتها فى نمو الطفل والمراهق وتربيته.

(5) معنى الحياة ضمن الجماعة بالنسبة الى الاطفال والمراهقين وأهمية ذلك، مظاهرها فى المدرسة وخارجها.

(6) طرق تنشيط مختلف الاعمال فى الوسط المدرسى وتقنياته.

(7) أنماط سلوك الطفل والمراهق ومواقفهما فى النظام الداخلى، وتكمل المربين بذلك.

ب - التشريع :

(1) تنظيم مختلف مجالس المؤسسة المدرسية وصلحياتها وسيرها.

(2) الجمعيات الثقافية والرياضية، وجمعيات اولياء التلاميذ : معرفة قوانينها الاساسية النموذجية، واجاءات انشائها ودورها وسيرها.

(3) الحوادث المدرسية - دور المساعد التربوى ومسؤوليته والتدابير الواجب اتخاذها فى حالة وقوع حادث ما.

(4) الانضباط، نظام المدرسة الداخلى، العقوبات.

(5) الالمام بالقوانين الاساسية للمساعدين التربويين والمراقبين العامين، لاسيما مهمتهم وحقوقهم وواجباتهم.

(6) اللجان المتساوية الاعضاء، ولجنة التأديب.

(7) غيابات الموظف وعطله.

(8) العقوبات التى يتعرض لها الموظف خلال القيام

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان الوزير الاول،

وزير التربية الوطنية،

المادة 3 : ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية فى الولايات التى يعمل بها المترشحون الموظفون، ولدى مديرية التربية فى الولاية التى يقيم فيها المترشحون الاحرار.

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف
العمومية
محمد كمال العلمى

عن وزير التربية
الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

— بمقتضى الامر رقم 66 — 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 — 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهنى لتوظيف مساعدى المصالح الاقتصادية،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف 346 مساعد فى المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1984، فى اطار احكام المقطع الثانى من المادة 4 من المرسوم رقم 68 — 316 المؤرخ فى 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984 حسب الآتى :

— فى الجزائر بالنسبة للولايات التالية : الشلف، الاغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزى وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

— فى وهران بالنسبة للولايات التالية : أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، مستغانم، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

— فى قسنطينة بالنسبة للولايات التالية : أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المشارك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتملها موظفو إدارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 26 فبراير سنة 1970 والمتضمن نظام المسابقة والامتحان المهني لتوظيف مساعدي المصالح الاقتصادية،

يقرر أن ما يلي :

المادة الأولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف 200 مساعد في المصالح الاقتصادية بعنوان سنة 1984، في إطار أحكام المقطع 3 من المادة 4 من المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 2 أكتوبر سنة 1973 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات المسابقة ابتداء من 24 يوليو سنة 1984 حسب الآتي :

— في الجزائر بالنسبة للولايات التالية : الشلف، الأغواط، بجاية، البليدة، البويرة، تامنراست، تيزي وزو، الجزائر، الجلفة، المدية، ورقلة.

— في وهران بالنسبة للولايات التالية : أدرار، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، مستغانم، سيدى بلعباس، معسكر، وهران.

— في قسنطينة بالنسبة للولايات التالية : أم البواقي، باتنة، بسكرة، تبسة، جيجل، سطيف، سكيكدة، عنابة، قالمة، قسنطينة، المسيلة.

المادة 3 : ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولايات التي يعمل بها المترشحون الموظفون، ولدى مديرية التربية في الولاية التي يقيم فيها المترشحون الاحرار.

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجب الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومعهم يماثلهم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 316 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمساعدي المصالح الاقتصادية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتعيين في الوظائف العمومية،

— وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 317 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بمفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يثبتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 4 مايو سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مفتشى التوجيه المدرسى والمهنى،

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية
الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجى
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية
محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مفتشين فى التوجيه المدرسى والمهنى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسومين رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

بقران مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف ثلاثة (3) مفتشين في التوجيه المدرسي والمهني بعنوان سنة 1984 في اطار احكام المقطع الاول من المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المذكورين اعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطني لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشيح لدى مديرية التربية في الولاية التي يمسك بها المترشحون.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية	عن الوزير الاول
الوطنية	وبتفويض منه
الامين العام	المدير العام للتوظيف
	العمومية
ابن سالم دمرجي	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني.

ان الوزير الاول،
ووزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واهادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومعهم عائلاتهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بمستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية الوطنية
الامين العام
ابن سالم دمرجي
عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة العمومية
محمد كمال الطلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهني لتوظيف مساعدين تقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان الوزير الاول،
ووزير التربية الوطنية،

— وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي او الفردي التي تهم وضعية الموظفين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واحادة ترتيب اعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ في 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ في 18 غشت سنة 1969،

— وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحدد بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 مع القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 19 شوال عام 1392 الموافق 25 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 فبراير سنة 1970 والمتضمن تنظيم مسابقة لتوظيف مستشاري التوجيه المدرسي والمهني،

يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف خمسة (5) مستشارين في التوجيه المدرسي والمهني بعنوان سنة 1984 في اطار احكام المادة 5 من المرسوم رقم 68 - 318 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 25 نوفمبر سنة 1972 المذكورين اعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطني لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولاية التي يمسك بها المترشحون الموظفون، لدى مديرية التربية في الولاية التي يقيم بها المترشحون الاحرار.

يقرران مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهني لتوظيف 27 مساعدا تقنيا في المؤسسات ذات الطابع التربوي بعنوان 1984، في اطار احكام المادة 4، المقطع ب من المرسوم رقم 72 - 81 المؤرخ في 18 أبريل سنة 1972 واحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 سبتمبر سنة 1983 المذكورين اعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة في المركز الوطني لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينتهي التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان المهني.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولاية التي يعمل بها المترشحون.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 24 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية	عن الوزير الاول
الوطنية	وبتفويض منه
الامين العام	المدير العام للتوظيف
	العمومية
ابن سالم دمرجي	محمد كمال العلمي

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء مسابقة لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين في المؤسسات ذات الطابع التربوي.

ان الوزير الاول،
وزير التربية الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 الموافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضي باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومنهم يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السج للتعين في الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 81 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسي الخاص بالمساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتعيين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للتوظيف العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التي يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 5 ذى الحجة عام 1403 الموافق 12 سبتمبر سنة 1983 الذي يحدد كيفيات تنظيم المسابقة والامتحان المهني لتوظيف المساعدين التقنيين في المؤسسات ذات الطابع التربوي،

والمتضمن إعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ فى 16 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

يقرر ان مايلى :

المادة الاولى : تجرى مسابقة لتوظيف 220 عون تقنى متخصص فى المؤسسات ذات الطابع التربوى بعنوان سنة 1984 فى اطار احكام المقطع الاول من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 18 ابريل سنة 1972 والقرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 22 ديسمبر سنة 1975 المذكور أعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذه المسابقة فى المركز الوطنى لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء المسابقة.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية فى الولاية التى يعمل بها المترشحون.

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية وإعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ فى 28 محرم عام 1388 الموافق 26 ابريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ فى 62 ابريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى 2 ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ فى 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 ابريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاعوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ فى 3 شعبان عام 1401 الموافق 6 يونيو سنة 1981

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 95 المؤرخ في 28 محرم عام 1388 المسووافق 26 أبريل سنة 1968 والمتضمن تطبيق الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 62 أبريل سنة 1968 والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومع يماثلهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في 2 ذى الحجة عام 1390 المسووافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السق للتميين فى الوظائف العمومية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 4 ربيع الاول عام 1392 الموافق 18 أبريل سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص بالاخوان التقنيين المتخصصين التابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوى،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 115 المؤرخ في 3 شعبان عام 1401 المسووافق 6 يونيو سنة 1981 والمتضمن اعادة ترتيب بعض القواعد المتعلقة بتميين الموظفين والاعوان العموميين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 34 المؤرخ في 10 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 18 فبراير سنة 1984 والمتضمن الحاق المديرية العامة للوظيفة العمومية بالوزارة الاولى،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المعدل للمادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستويات معرفة اللغة الوطنية التى يجب أن يشتها موظفو ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية،

- وبمقتضى القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 19 ذى القعدة عام 1395 الموافق 22 ديسمبر سنة 1975 والمتعلق بتنظيم مسابقة وامتحان

المادة 5 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية
الوطنية

عن الوزير الاول
وبتفويض منه
المدير العام للوظيفة
العمومية

الامين العام

ابن سالم دمرجى محمد كمال العلمى

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984 يتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف أعوان تقنيين متخصصين فى المؤسسات ذات الطابع التربوى.

ان الوزير الاول،

ووزير التربية الوطنية،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتميين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، المعدل بالمرسوم رقم 68 - 517 المؤرخ فى 19 غشت سنة 1968 ورقم 69 - 121 المؤرخ فى 18 غشت سنة 1969،

1404 الموافق 4 يناير سنة 1984، يمين السيد عبد المجيد بالي، ملحقا بالديوان لمتابعة قضايا التنظيم والتقنين والاعلام في المؤسسات.

وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية

قرارات مؤرخة في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984 تتضمن تفويض الامضاء الى نواب مديرين.

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضاءهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد أحمد سوامس، فائز مدير للاحصائيات الاجتماعية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : ينسوخ الى السيد أحمد سوامس، نائب مدير الاحصائيات الاجتماعية الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. علي اوبوزار

مهنى لتوظيف أهوان تقنيي متخصصين تابعين للمؤسسات ذات الطابع التربوي،
يقرر ان مايلي :

المادة الاولى : يجرى امتحان مهنى لتوظيف 132 عون تقني متخصص في المؤسسات ذات الطابع التربوي بمنوان سنة 1984 في اطار احكام المقطع الثاني من المادة 4 من المرسوم رقم 72 - 82 المؤرخ في 18 ابريل سنة 1972 والقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 1975 المذكورين أعلاه.

المادة 2 : تجرى اختبارات هذا الامتحان في المركز الوطني لمحو الامية بمدينة الجزائر بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 3 : ينتهى التسجيل قبل شهر من تاريخ اجراء الامتحان.

المادة 4 : يجب أن تودع ملفات الترشح لدى مديرية التربية في الولاية التي يعمل بها المترشحون.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 25 مارس سنة 1984.

عن وزير التربية	عن الوزير الاول
الوطنية	وبتفويض منه
الامين العام	المدير العام للوظيفة
	العمومية
ابن سالم دمرجي	محمد كمال العلمي

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام 1404 الموافق 4 يناير سنة 1984 يتضمن تعيين ملحق بالديوان.

بموجب قرار مؤرخ في اول ربيع الثاني عام

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد بلعباس، نائب مدير للهيكل الاساسية الاقتصادية والادارية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد بلعباس، نائب مدير الهيكل الاساسية الاقتصادية والادارية الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزان

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19

شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الياس الحنانى، نائب مدير للتوازن الاقتصادى والمالى،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الياس الحنانى، نائب مدير التوازن الاقتصادى والمالى، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 14 رجب عام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزان

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد نور الدين اسماعيل نائب مدير الموارد الاقتصادية،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد نور الدين اسماعيل، نائب مدير الموارد الاقتصادية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

– وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ فى 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد مجكون، نائب مدير الاسعار والاستهلاك،

يقرر مايلى :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد مجكون، نائب مدير الاسمار والاستهلاك، الامضاء باسم وزير التخطيط والهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق
16 أبريل سنة 1984. علي ابوزوار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 202 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 26
 صفر عام 1404 الموافق أول ديسمبر سنة 1983
 والمتضمن تعيين السيد محمد الشريف حيول، نائب
 مدير التنمية الفلاحية والصيد البحري،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق
16 أبريل سنة 1984.
علي ابوبوزان

ان وزير التخطيط والهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ فى 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ فى 27 ذى القعدة عام 1403 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19
فبراير عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983
والمتضمن تعيين السيد احمد بن ناصر نائب مدير
للتنسيق الاقتصادي،

يقرر مایلی :

المادة الاولى : يفوض الى السيد
أحمد بن ناصر، نائب مدير التنسيق
الاقتصادى، الامضاء باسم وزير التخطيط
والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات
باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق
16 أبريل سنة 1984.
علي اوبوزار

ان وزير التخطيط، والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثانى عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

محمد الشريف حيول، نائب مدير التنمية الفلاحية والصيد البحري، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد خالد بوخليفة، نائب مدير الصناعات الخفيفة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد خالد بوخليفة، نائب مدير الصناعات الخفيفة، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الشريف نايت بلعيد نائب مدير للصناعة الثقيلة،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الشريف نايت بلعيد، نائب مدير الصناعة الثقيلة، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 ابريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد الهاشمي سامي، نائب مدير لرسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الآلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد الهاشمي سامي، نائب مدير رسم الخرائط الاحصائية والمعالجة الخطية للاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في

شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد الطيب بومرفق، نائب مدير للمحاسبة الوطنية،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد الطيب بومرفق، نائب مدير للمحاسبة الوطنية، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاجضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذي القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق اول يونيو سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد عبد الكريم سعودي، نائب مدير لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد عبد الكريم سعودي، نائب مدير لتوحيد المقاييس الاحصائية والفهارس، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

والمتضمن تعيين السيد رابح بوسعيد، نائب مدير للطاقة والبتروكيماويات،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد رابح بوسعيد، نائب مدير للطاقة والبتروكيماويات، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

وزارة الصناعات الخفيفة

مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984، يتضمن المصادقة على قائمة مستفيدي رخص بيع التبغ التي أعدتها في 29 ديسمبر سنة 1982 لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي.

بموجب مقرر مؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1404 الموافق 15 مارس سنة 1984 يصادق على قائمة مستفيدي رخص بيع التبغ التي أعدتها في 29 ديسمبر سنة 1982، لجنة ترتيب المجاهدين في ولاية أم البواقي المنصوص عليها في المرسوم رقم 67 - 169 المؤرخ في 24 غشت سنة 1967 والمتضمن انشاء رخص لبيع التبغ لفائدة أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني.

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 21 شوال عام 1403 الموافق أول غشت سنة 1983 والمتضمن تعيين السيد محمد درايب، نائب مدير لتطبيقات الاعلام الآلي،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يفوض الى السيد محمد درايب، نائب مدير لتطبيقات الاعلام الآلي، الامضاء باسم وزير التخطيط والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 رجب عام 1404 الموافق 16 أبريل سنة 1984. على اوبوزار

ان وزير التخطيط والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 13 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 262 المؤرخ في 27 ذى القعدة عام 1401 الموافق 26 سبتمبر سنة 1981 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 19 شعبان عام 1403 الموافق أول يونيو سنة 1983

اسم ولقب المستفيدين	مركز الاستغلال	الدائرة
محمد الجمعي بوع الطاهر	عين البيضاء	عين البيضاء